التوصية العربية
رقم (9) لعام 2014
بشأن الحماية الاجتماعية
للعاملين في القطاع
الاقتصادي غير المنظم

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية والأربعين (14-21، سبتمبر/ أيلول 2014)،

وانطلاقا من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل فى الدول العربية كلما أمكن ذلك،

ونظرا لكون العدالة الاجتماعية تعتبر هدفا أساسيا من الأهداف التى نص عليها الميثاق العربى للعمل وتسعى لتحقيقها الدول العربية،

وإيمانا بأن الحماية الاجتماعية هى السبيل لتحقيق العدالة الاجتماعية والضمان والأمان لجيل المستقبل وهى حق لكل مواطن،

وتجاوبا مع التطور والتوسع فى مفهوم الحماية الاجتماعية لتشمل التشغيل والعمل اللائق والتعليم والصحة،

وإقرارا لأهمية السعى لتحقيق شروط وظروف أفضل للعمل كلما أمكن ذلك كما نص عليه الميثاق العربى للعمل ودستور منظمة العمل العربية،

واعترافا بتضخم حجم القطاع الاقتصادى غير المنظم ودوره فى إيجاد فرص العمل ومواجهة تحدى البطالة،

وتقديرا لأهمية هذا القطاع وضرورة السعى الحثيث الهادف لإدماجه فى الاقتصاد المنظم، **فإن الواجب الوطنى والإنسانى يحتم توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للعاملين فيه حتى يتحقق هذا الهدف،**

وإذ يعتبر من المناسب وضع معايير تفصيلية فى شكل توصية بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع غير المنظم للاسترشاد بها،

وتحقيقا لما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق العربى للعمل على أن هدف الدول العربية رفع مستوى القوى العاملة فيها،

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية العربية الآتى نصها والتى يطلق عليها " **التوصية العربية رقم (9) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم** " ..

المادة الأولى

المقصود بالقطاع الاقتصادى غير المنظم

يقصـد بالقطاع الاقتصـادى غير المنظم مجموعة الأفراد والوحدات التى تمارس أنشـطة مشـروعة وتنتج سـلعا أو تقدم خدمات أو تقوم بتوزيعها، وتعمل لحسـابها أو لحسـاب الغير بدون تراخيص من الجهات المختصة ولا تشملها الحماية التشريعية أو الاجتماعية .

المادة الثانية

نطاق التطبيق

تسرى المبادئ والأحكام الواردة فى هذه التوصية على الوحدات والأشخاص العاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم ممن لايخضعون لتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية النافذة، ويحدد تشريع الدولة المشروعات وفئات الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التوصية .

المادة الثالثة

التدريب والتأهيل المهنى

ينبغى على الدولة إتاحة فرص التدريب التقنى والمهنى للعاملين فى القطاع الاقتصـــادى غير المنظم وتسـهيل تزويدهم بالمعارف التقنية والأسـاليب الفنية لرفع مسـتوى الإنتاج وتحسـين تقديم الخدمات وإمداد القطاع المنظم بالعمالة المدربة بما يساعد على الإدماج التدريجى والتحول إلى القطاع المنظم فى نهاية المطاف.

المادة الرابعة

الحماية الاجتماعية

تكفل الدولة للعاملين فى القطاع الاقتصـــادى غير المنظم المســـتويات الدنيا للحماية الاجتماعية خاصـة التعليم الأسـاسـى والرعاية الصـحية الأسـاسـية وإعانات الأطفال والمعاش فى حالتى العجز الدائم والوفاة والشـــيخوخة ، وتحدد التشـــريعات الوطنية الجهات الممولة والفئات المشمولة بهذه الحماية والحقوق والخدمات التى تشملها بما يكفل لهم الحياة الكريمة .

المادة الخامسة

حق التنظيم النقابى

ينبغى أن يتضـــمن تشـــريع الدولة للعاملين فى القطاع الاقتصـــادى غير المنظم عمالا وأصـحاب أعمال الحق فى التنظيم الجماعى والانضـمام للمنظمات المهنية التى تمثلهم للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم .

المادة السادسة

حماية عمل المرأة والأطفال

تكفل الدولة الحماية اللازمة لحقوق المرأة العاملة والأطفال المنتسبين للقطاع الاقتصادى غير المنظم، بما يتناسب وظروف العمل فى ذلك القطاع، فى ضوء التشريعات النافذة.

المادة السابعة

الإدماج التدريجى للقطاعين

تسعى كل دولة إلى الإدماج التدريجى للقطاع الاقتصادى غير المنظم فى القطاع الاقتصادى المنظم من خلال إيجاد التشريعات والآليات والإجراءات التى تحقق ذلك والبدء بالمشروعات والأشخاص الذين يمكن تسجيلهم وتنظيم عملهم وشمولهم بأحكام التشريعات العمالية ونظم التأمينات الاجتماعية النافذة فى الدولة خلال مرحلة إنتقالية محددة .

المادة الثامنة

إدماج المشروعات الصغيرة

فى القطاع الاقتصادى المنظم

ينبغى على الدولة أن تعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتذليل العقبات والصعوبات التى تواجه المشروعات الإنتاجية أو الخدمية أو المرفقية الصغيرة ومتناهية الصغر بغرض إدماجها فى القطاع الاقتصادى المنظم تدريجيا، وتشمل الإجراءات والتدابير ما يلى :

(أ) وضع استراتيجيات وطنية تستهدف توفير الحماية القانونية والاجتماعية للعاملين فى هذا القطاع بمجرد تسجيلهم رسميا وتقديم الحوافز والتيسيرات اللازمة لممارسة نشاطهم بشكل رسمى.

(ب) تشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة والحرفية لتسجيل مشروعاتهم فى سجل ينشأ لهذا الغرض.

(ج) إتاحة فرص التمويل وتسهيل القروض الميسرة لدعم رأس مال المشروعات الصغيرة والحرفية ومتناهية الصغر .

(د) المساعدة فى ترويج وتسويق المنتجات والسلع والخدمات الخاصة بتلك المشروعات ومساعدتها على إقامة التعاونيات والأسواق والمعارض اللازمة.

(ه) حماية الأجور ومراعاة تناسبها مع المستوى الوطنى للحد الأدنى للأجور ضمانا لتوفير العيش الكريم للعاملين فى هذا القطاع.

المادة التاسعة

جهاز تفتيش العمل

تكفل الدولة شمول اختصاصات جهاز تفتيش العمل للنشاط الاقتصادى غير المنظم والتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بهذا الشأن، وتسعى لإيجاد الأسس والقواعد التى تكفل

تحسين شروط وظروف عمل الفئات العاملة فى هذا القطاع وتقديم الخدمات الاستشارية لهم تمهيداً لإدماجهما فى القطاع المنظم .

المادة العاشرة

الإحصاء والتحليل

ينبغى على الدولة الاهتمام بجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالقطاع غير المنظم فى دراساتها عن قوة العمل والمنشآت للاستفادة بنتائجها فى التعرف على تدفقات العمالة والتغيرات الهيكلية فى سوق العمل وتقدير مساهمته فى الناتج المحلى الإجمالى وقياس مدى تأثيره فى معدلات الفقر والبطالة والإنتاجية.

المادة الحادية عشر

أحكام عامة

تسعى منظمة العمل العربية إلى التنسيق بين الدول العربية بهدف التعاون وتبادل الخبرات فى مجال الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع غير المنظم.

المادة الثانية عشر

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

***

اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

- الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966
  بشأن مستويات العمل
- الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967
  بشأن تنقل الأيدي العاملة
- الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971
  بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية
- الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975
  بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)
- الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976
  بشأن المرأة العاملة
- الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976
  بشأن مستويات العمل (معدلة)
- الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977
  بشأن السلامة والصحة المهنية
- الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977
  بشأن الحريات والحقوق النقابية

- الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977
  بشأن التوجيه والتدريب المهني
- الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979
  بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر
- الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979
  بشأن المفاوضة الجماعية
- الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980
  بشأن العمال الزراعيين
- الاتفاقية العربيةرقم (13) لعام 1981
  بشأن بيئة العمل
- الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية
- الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983
  بشأن تحديد وحماية الأجور
- الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983
  بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية
- الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993
  بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996
بشأن عمل الأحداث

الاتفاقية العربيةرقم (19) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024
بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)

التوصية العربية رقم (1) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية

التوصية العربية رقم (2) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني

التوصية العربية رقم (3) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

التوصية العربية رقم (4) لعام 1980
بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي

التوصية العربية رقم (5) لعام 1981
بشأن بيئة العمل

التوصية العربية رقم (6) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

التوصية العربية رقم (7) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

التوصية العربية رقم (8) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

التوصية العربية رقم (9) لعام 2014
بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم

التوصية العربية رقم (10) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

***

جامعة الدول العربية

منظمة العمل العربية

ARAB LABOR ORGANIZATION

1965

اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024